



- بمناسبة إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمعدل بالقرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .
- فقد أصبح من متطلبات المرحلة الراهنة تعديل أسس تقييم فحص ملفات النشاط التجاري والصناعي بكافة الأمور بما يتمشى مع حدود الإعفاءات المقررة .
- وحرصاً من مصلحة الضرائب المصرية على إتمام الفحص بموضوعية بعيداً عن المغالاة والشطط في التقديرات لتحقيق الثقة المتبادلة بين الممول ومصلحة الضرائب المصرية ومع مراعاة طاقة الفحص بالأموريات .
- تكون أسس تقييم فحص ملفات النشاط التجاري والصناعي على النحو التالي :-
 - ملفات الفئة (ج) :- الممول الذي لا يتجاوز صافى أرباحه السنوية عن ٧٠٠٠ جنيهاً .
 - ملفات الفئة (ب) :- الممول الذي تزيد صافى أرباحه السنوية عن ٧٠٠٠ جنية ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه .
 - ملفات الفئة (أ) :- الممول الذي تزيد صافى أرباحه السنوية عن ١٠٠٠٠ جنية وذلك مع مراعاة الآتي :-
- يتم تحديد درجة الأهمية على النحو السابق بالنسبة للملفات العاملة طبقاً لأرباح (آخر سنة تم الربط عليها - موافقة ممول - قرار اللجنة المختصة - حكم محكمة ...) أو أرباح آخر سنة أقر عنها الممول بالإقرار الضريبي إذا كانت تزيد عن ربط آخر سنة للفحص أو أرباح الفحص الفعلي للسنوات السابقة .
- اعتبار الملف المستجد من فئة (ج) إلا إذا كانت أرباح آخر سنة قدم عنها إقراره يزيد عن نصاب الفئة (ج) وفقاً للكتاب الدوري .
- يتم إثبات درجة أهمية كل ملف بخط واضح على غلاف ملف الممول في مكان ظاهر .

- مع مراعاة محتوى هذا التعديل بحيث تظهر الإحصائيات التي تعدها المأمورية بعدد ممولي النشاط التجاري والصناعي وفقاً لهذا التوزيع مع إجراء التعديلات اللازمة بمختلف السجلات ذات الصلة بالمأموريات اعتباراً من ذلك التاريخ .

- على كافة المأموريات والمناطق الضريبية تنفيذ ذلك بكل دقة .
- على مفتشي المناطق المقيمين بالمأموريات ومفتشي الإدارات العامة للتوجيه والرقابة متابعة ما جاء بالكتاب الدوري بكل دقة .
- يعمل بهذا الكتاب اعتباراً من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق ،

تحريراً في ٦ / ٢ / ٢٠١٣

SOS

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(ممدوح أسيل عمر)